

## شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (61)

محمد باجابر

والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فما زلتنا في باب شروط الصلاة من كتاب زاد المستقنع للامام ابي النجا الحجاوي عليه رحمة الله - 00:00:00

ومر معنا الشرط الاول وهو الوقت ثم الشرط الثاني وهو ستر العورة ووقفنا عند الشرط الثالث وهو اجتهاب النجاسة قال المصنف ومنها اجتناب النجاسة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والحاضرات اقبال المصنف رحمة الله تعالى - 00:00:16

ومنها اجتناب النجاسات فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها او لاقاها بثوبه او بدنها لم تصح صلاته. نعم قال من حمل النجاسة لا يعفى عنها ومر معنا في باب ازالة النجاسة - 00:00:44

النجاسة المغفو عنها وهي النجاسة اليسيرة من الدم النجس من حيوان طاهر في الحياة ليس دم سبيل الا اذا كان دم حيض او نفاس. اذا الدم اليسيير من الحيوان الطاهر في الحياة هو المغفو عنه ولهم في ذلك اثار ولمشقة التحرز من - 00:00:59

قال فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها معنى اذا حمل نجاسة يعفى عنها فهذا لا يضره. تصح صلاته الصورة الثانية قال او لاقاها بثوبه او بدنها لم تصح صلاته. اذا لاقى النجاسة بثوبه او بدنها كان يقف على النجاسة - 00:01:19

او يحمل النجاسة في ثوبه او يحملها في بدنها او يقف عليها فلا تصح صلاته قال نعم وان بين ارضا نجسة او فرشها قاهرا كره وصحت هذه صورة اخرى الارض نجسة - 00:01:37

لكن طين هذه الارض النجسة طين ارضا نجسة يعني وضع على الارض النجسة طينا فالطين طاهر لكن تحت الطين ارض نجسة فهو يصلي على الطاهر ولا يصلي على النجاسة قال او فرشها طاهرة جاء على ارض نجسة ففرش عليها فراشا طاهرا - 00:01:56 فصلى هو يصلي الان على الطاهر ولا يصلي على النجاسة فهل تصح صلاته؟ قال المصنف صحت لكن قال قبلها كره. يعني هذا يكره لكن الصلاة صحيحة صحة الصلاة سببها وعذتها انه لم يباشر النجاسة ولم يصلي عن النجاسة. والكراء لكونه يصلي على شيء يعتمد على - 00:02:16

نجاسة يعني دي الشبهة كراهة جاءت من الشبهة والا فانه يصلي على شيء طاهر فصلاته صحيحة. نعم وان كانت بطرف مصلى متصل ان لم ينجر بمشيه. هذه الصورتان قال وان كانت بطرف مصلى متصل لو كان يصلي على - 00:02:38 اه سجادة كبيرة وفي طرف السجادة هذه نجاسة لكن هو لا يصلي على النجاسة يعني المكان الذي يسجد عليه والذي يقف فيه لا يصل للنجاسة النجاسة في طرف المصلى وان كانت بطرف مصلى متصل - 00:03:00

يقول صحت ثم قال المصنف ان لم ينجر بمشيه ان لم ينجر بمشيه يقول معنى ذلك لو كان المصلى الذي يصلي عليه مرتبط به مربوط به ويتحرك بحركته فهذا لا يصح. لانه يعتبر في حكم الحامل لها. لانه مستتبع للنجاسة وكالحامل للنجاسة - 00:03:15 اذا لو انه يصلي على سجادة وهذه السجادة في طرفها نجاسة وهذه السجادة عليها نجاسة في طرفه لكن ليست في مكان صلاته ليس في مكان سجوده وجلوسه ووقوفه. فالصلوة صحيحة الا اذا كان هذا الذي يصلي عليه - 00:03:38

مرتبط بالمصلى ويتحرك بحركة المصلى. لو مسح تحركت هذه السجادة يقول لا تصح لانها تعتبر الان السجادة كانه يحملها. لانه لو حمل هذه السجادة النجسة ووضعها على كتفه ثم صلى فهل تصح صلاته؟ لا تصح لانه يحمل النجاسة فهمنا الفرق - 00:03:56 الضابط عندهم الا يحمل النجاسة ولا يصلي عليها ولا يباشرها ومن صور حمل النجاسة اما ان يحملها حقيقة او ترتبط به بحيث

تتحرك بحركته نعم ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعذر. لم يعد الصلاة والسبب ما هو؟ لانه الان صلى صلاة -

00:04:17

صلى صلاة لم تتيقن انه في حال الصلاة كان يصلى على النجاسة. من رأى عليه النجاسة ما تيقنا الان انه عليه نجاسة حال الصلاة الاصل في في الصلاة الان انها صحيحة -

00:04:42

وابطالها بالظن لا يصح اليه كذلك؟ ان نرفع اليقين بالشك؟ لا فهو لما صلى بعد صلاته رأى النجاسة وجهل ان النجاسة جهلت كون النجاسة فيها يعني في الصلاة يقول لا يعذر -

00:04:59

لكن لو علم انها ان النجاسة كانت موجودة في وقت الصلاة هذه المسألة التي ستشكل لكن الان المسألة الاولى اذا جهل كون النجاسة كانت موجودة وقت الصلاة جهد ما يدرى هي فيه ولا ما هي فيه فهل يبطل الصلاة -

00:05:17

لا اليقين لا يزول بالشك ما نبطل الصلاة بشك احتمال تكون النجاسة كانت موجودة وقت الصلاة واحتمال ما في لا يمكن ان نرفع يقينا بشكل طيب لكن اذا علم ان النجاسة كانت موجودة وقت الصلاة ولم يكتشف ذلك الا بعد الصلاة. هذه المسألة الثانية قال -

00:05:32

وان علم انها كانت فيها لكن نسيها او جاهلها اعan. لكن نسيها يعني كان يعرف ان ثوبه متنجس ولما جا وقت الصلاة نسي ان الثوب نجس فصلى فيه. تذكر بعد الصلاة ان ثوبه نجس -

00:05:51

هذا صورة نسيها جهله ما كان يعلم انه ثوبه نجس لكن بعد الصلاة رأى نجاسة في الثوب يستحيل ان تكون هذه النجاسة طرأت في الصلاة او طرأت بعد الصلاة يستحيل ان تكون طرأت بعد الصلاة -

00:06:08

كان يرى النجاسة في الثوب وهي يابسة وهذه تكون علامة ودليل على انها قديمة في الثوب. معناها قبل الصلاة معناه جهله. قال المصنف يعید في مثل هذه الصورة يعید لماذا يعید؟ لانه تيقن انه صلى بثوب نجس -

00:06:21

ويشبهون هذا بصورة ما لو صلى بغير وضوء. ثم اكتشف بعد الصلاة انه لم يتوضأ فانه يعید الا ان هذه الصورة بالذات تحتمل ولذلك هناك رواية ثانية وعنده لا يعید -

00:06:42

وعنه تصح ولا يعید وعنه يصح ولا يعید طيب اه ووجه الرواية الثانية هو كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في النعال ثم خلع خلعه النعال في اثناء الصلاة وقال جاءني جبريل واحبني ان فيهما اذى -

00:06:56

وجه الشاهد في هذا الحديث انه لم يعد ما مضى من صلاته. ما اعاد تكبيرة الاحرام والفاتحة وكذا والمذهب انه يعید ذلك. اكمل يا شيخ ومن جبر عظمته بنجس لم يجب قلعه مع الضرر. نعم للضرورة لانه لن هذه ضرورة. ما اذا كان هناك ضرر ما نلزمه -

00:07:15

بلع العظم ما دام اه بلع النجاسة ما دام ان العظم قد يبر وفيه ظرر نعم وما سقط منه من عضو او سن فظاهر. ما سقط من الادم من عضو او سن يقول هو ظاهر سواء اعاده او لم يعده. يعني -

00:07:40

سقط السن ثم رده. السن عندما يسقط وهو ظاهر. وكل عضو من الادم يقطع منه هو ظاهر لكن هل العضو الذي يقطع من الحيوان المأكول يعتبر ظاهر ولا ليس بظاهر -

00:07:58

باش يكون يعتمد ايش هو طيب نمثل نقول لو قطع من الشاة مثلا ذراعها الذراع المقطوعة وش هي نجسة ميته ما قطع من البهيمة وهي حية فهو فميته لكن اذا قطع من من الابل او البقر كذلك -

00:08:12

اذا ما هو الحيوان الذي اذا قطع منه في الحياة شيء فانه يبقى ظاهر السمك والجراد طيب اكمل يا شيخ ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش. رقموا هذه المواقع. المقبرة مكان دفن الاموات والوحش ومكان قضاء -

00:08:35

الحاجة نعم. وحمام وهذا المفترس يعني مكان الترويج الاغتسال حمامات الحمامات العامة كانت معروفة الى عهد قريب في كثير من البلاد حمامات العامة يأتي الناس اليها فيغتسلون فقط فيها طيب -

00:08:53

واعطاني ابل ومقصود مأوى الابل يعني ومغصوب مكان مغصوب نعم. واسطحتها. اسطحة هذه الاشياء هذه الاشياء التي مرت المقبرة والوحش والحمام واعطانا الابل وما كان مغصوبا ويررون في هذا يروى في هذا احاديث بعضها يصح وبعضه لا يصح -

00:09:11

ومن اوسعها حديث ابن عمر عبد الله ابن عمر نهى ان يصاب في سبع مواطن واسطحتها طبعا هذه الاشياء المنصوص عليها يقولون للنص طيب والسطح سطح المقبرة وسطح الحوش وسطح الحمام والاعطان وكذا يقولون والسطح من الشيء يعتبر داخل في شيء -

00:09:32

فإذا نهي عن المقبرة هذا يشمل سطحها. وإذا نهي عن الحمام هذا يشمل سطحه. هكذا يرون يقولون اسطحتها لكن الموفق عند الموفق معناه هذا وجه عند الموفق عدم دخول الاسطحة -

00:09:54

وعند الموفق عدم دخول الاسطح ان السطح ما يدخل طيب اكمل. وتصح اليها لكن يقول تصح اليها يعني الصلاة فيها او في سطحها لا لكن اليها معناه انه خارج عنها ويصل باتجاهها اذا كانت -

00:10:08

مقبرة في اتجاه القبلة او الحمام في اتجاه القبلة او كذا. هو الان داخل المقبرة ولا خارجها فتنصح اذا كان خارجها وهي امامه ما في اشكال او اعطاني الابل او المغصوب او كذا لانه ليس بداخلها ولا هو في سطحها -

00:10:26

طيب وقلنا مسألة السطح اصلا عدم الدخول هو اولى. اكمل ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها. نعم. لا تصح الفريضة. قسم الصلاة الان الى صلاتين. الفريضة والنافلة لكل آن الصالاتين حكمها. لا تصح الفريضة في الكعبة -

00:10:43

في الكعبة طيب ليش؟ لماذا يقول ولا فوقها لا داخلها ولا فوقها لماذا لانهم يقولون نحن امرنا باستقبال الكعبة استقبال القبلة. والذي يصل بداخلها فانه يستدبر الكعبة يستدبر جزء منها -

00:11:04

طيب ولذلك يصحون صورة صورة صلاة صلاة الفريضة في الكعبة يصحونها وهي لو وقف على منتهاها بحيث لا يبقي وراءه شيء منها لوجود استقبال لو جلس لو وقف على طرف الكعبة بحith -

00:11:24

رجله على اخر حد للكعبة فهل استدبر شيئا منها؟ لا وصلى الفريضة صحيحا؟ لانه الان انتهت العلة ما هي العلة؟ كونه استدبر جزءا منها انتهت هذه العلة والان لا يستدبر شيء من الكعبة هو مستقبل الكعبة كلها -

00:11:42

طيب اذا لوجود الاستقبال. اذا القول لا تصح الفريضة في الكعبة والفوق. المقصود يعني الا ما عدا سورة اذا صل على طرفها على منتهاها بحith لا يستدبر شيء منها فانها تصح عندهم -

00:11:59

طيب النافلة قال تصح النافلة باستقبال شاخص منها قال اما النافلة فانها تصح بشرط ان يستقبل شاخص منها شي بارز من الكعبة. حتى يكون مستقبل لها. لماذا هذا التفريق ليش التفريق بين الفريضة والنافلة؟ لانه ثبت النبي صلى الله عليه وسلم صل على جوف الكعبة لكن الصلاة التي صلاتها -

00:12:13

نافلة فدل ذلك على جواز النافلة ولانه يتتساهم في النافلة ماذا يتتساهم في غيره ولو قيل بصحة الصلاة كلها في الفريضة يعني الفريضة والنافلة لكان له وجه على العموم هذا هو المذهب -

00:12:39

يقول وتصح النافلة لكن باشتراط استقبال شاخص منها. اكتبوا عندها والمذهب انها تصح مطلقا ان النافلة تصح مطلقا يعني مسألة استقبال الشاخص منها هذا ما هو مسلم للمؤلف هذا محل نزاع -

00:12:54

وهناك من يقول مثل المرداوي يقول لا المذهب انه لا يشترط استقبال شاخص منها. بالنسبة للنافلة وليس الفريضة معناه ان الفريضة ما يشترط ان يستقبل شخص منها لا يشترط اذا صل داخل الكعبة سواء استقبل شاخص ولا ما استقبل شاخص؟ تعرفون ايش يعني استقبل شاخص -

00:13:11

طيب هو البيت كله جدران يتتصور هذا لو انه مثلا صل على اتجاه الباب والباب مفتوح وما في عتبة للباب فمعناه انه ما استقبل شخص منها صل ولا لا فعل كلام المصنف لو صل صلاة النافلة بهذه الصورة -

00:13:33

بهذا الشكل فهل تصح على كلام المصنف يقول لا لازم يستقبل شخص منها. طيب ما الفرق الذين يعني ما الفرق بين هذا وبين اللي يصل على جبل ابي قبيس هل يستقبل شاخص من الكعبة -

00:13:50

البيت الكعبة قبلة سماءها وهواءها الى السماء كل ذلك قبلة. عموما احنا نتكلم عن المذهب. قال والمذهب انها اي النافلة تصح مطلقا. قاله المرداوي ومال اليه الموفق من قبله -

00:14:06

طيب اذا نقول في هذه المسألة تصح النافلة مطلقا سواء استقبل شاخص او لم يستقبل طيب اكمل يا شيخ ومنها استقبال القبلة انتقل الى الشرط الرابع وهو استقبال القبلة. لا تصح الصلاة بدون استقباله الا فيما - 00:14:24

فيما يأتي فيما يستثنى نعم فلا تصح بدونه الا لاعجز. هذا الاول الا لاعجز هذا الاول عاجز عن استقبال القبلة اذا تصح للضرورة لانه كل الشروط التي نشرطها والاركان التي - 00:14:43

تطلب لصحة الصلاة والواجبات تسقط عند العذر في الضرورات تسقط فكلامنا على الاختيار في حال الاختيار هي شرط لكن اذا كان عاجزا عن استقبال القبلة ويسقط عنه الاستقبال. هذا الاول والثاني - 00:14:58

ومتنفل اكتب رقم اثنين العاجز مطلقا والمتنفل بشروط ومتتنفل راكب سائر في سفر ايش صار هذا اذا يسقط الاستقبال في حق من توفرت فيه هذه الشروط الرابعة ان يكون يصلى نافلة - 00:15:13

ليس فريضة ثم هو راكب طيب وسيأتي بعدين انه حتى الماشي وله حكم اخر راكب سائر في سفر سائر في سفر مش نازل في السفر نزل في بلد معين معناه انه من سافر من جدة الى المدينة مثلا - 00:15:39

في اثناء الطريق يستطيع ان يصلى النافلة الى غير الكعبة ولا لا يمكن ذلك فاذا وصل المدينة نزل لا ما يصلى النافلة الى غيرها طيب قال ومتتنفل راكب سائر في سفر - 00:15:58

ويلزم افتتاح الصلاة اليها هذا المتنفل تسقط عنه القبلة ولا يشترط في حق استقبال القبلة مطلقا ولا باستثناء تكبيرة الاحرام يعني يكبر تكبيرة الاحرام نحو القبلة ثم يتوجه حيث شاء - 00:16:14

قال وماش يعني كذلك المتنفل الماشي السائر في السفر ويلزم افتتاح واحد والركوع اثنين والسجود اليها ثلاثة حال الراكب اصعب من حال الماشي. الذي يمشي في السفر ماشي من هنا الى المدينة من جدة الى المدينة على رجله فاذا جاء يصلى الفريضة ايش يسوي - 00:16:32

يستقبل القبلة ويكبر ثم يمشي الى المدينة ولا يستقبلها في الصلاة كلها بالصلاه كلها لان هذا يصلى فريضة طيب لو كان يريد ان يصلى نافلة فما المطلوب منه؟ وهذا يمشي على رجله - 00:16:59

يستقبل القبلة فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يسير في في وجهه سواء كانت اتجاه نحو القبلة او غير القبلة ويلزم افتتاح والركوع اذا جاء الركوع يركع لانه متيسر له الركوع بخلاف الراكب - 00:17:11

والسجود اليها يقول كذلك لان هذا متيسر ليس فيه مشقة لكن اذا كان راكب على الدابة فما هو المطلوب منه مطلوب منه ان يتوجه للقبلة فين في تكبيرة الاحرام فقط - 00:17:27

طيب اكمل يا شيخ طبعا هذا يستدلونه بحديث انس وغيره. النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا اللي هو في الركوب طبعا طيب وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها. نعم - 00:17:42

ومن بعد جهتها. من كان قريبا من القبلة يعاين مثل الذي يعاين القبلة هذا يجب عليه ان يصيب عين الكعبة يعني يصيب الكعبة نفسها وليس جهتها واما من بعد من كان بعيد وهذا يتعدى في حقه اصابة عين الكعبة فيكتفي الجهة - 00:17:56

يكفي ان يتوجه الى الجهة لحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا محمول على ما كان بعيد عنها اما من كان قريبا فانه يتوجه الى عينها مثال ذلك لو ان رجلا في الشمال يعني الذي في المدينة مثلا - 00:18:15

فين قبلته يكون ما بين المشرق والمغرب كل الجهة الجنوبيه كلها هذه قبلة طيب لو كان هو في في الشرقية مثلا في المنطقة الشرقية فمعناه قبلته فين - 00:18:32

ما بين الشمال والجنوب كل هذا جهة الغرب كاملة. كل هذه قبلته. قد لا يصيب عين الكعبة لكن اصاب الجهة التي فيها الكعبة اللي هي الغرب فيجزئ ذلك يكتفي ذلك - 00:18:48

هذا كلام قديم لكن اليوم لو استطعنا بطريقة الوسائل الحديثة ان نحدد الكعبة بالضبط طيب هذا افضل وهذا اولى لكن الفقهاء ما يجيبونه ويرون انه اصلا هذا شبه مستحيل ما يمكن يعرف في ذاك الزمان ولهذا ما عندهم قبلة - 00:19:00

ما عندهم قبلة يقينية الا القبلة التي صلى اليها النبي صلى الله عليه وسلم يعني في اتجاه مثل محراب النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة هذا قطعاً للقبلة فما ثبت بهذا يعني معناه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتاج إلى وحي - [00:19:18](#)

ما راح تعرف القبلة الا بوحي. اما اليوم طبعاً ما تعرف يعني عيناً اما جهة نعم يمكن من اجحد ذلك واليوم الظاهر الامر اسهل بكثير ويمكن تحديد القبلة بالظبط لكن الفقهاء قدماً ما يشترطون ذلك اكمل يا شيخ - [00:19:33](#)

فإن أخبره ثقة بيقين لانه المسألة ما هي المسألة عندهم نص يقول ما بين المشرق والمغرب قبلة مع ان ابن عمر يفسر الحديث يقول اذا جعلت المشرق عن يمينك والمغرب عن يسارك - [00:19:50](#)

وتجهت امامك فقد اصبت القبلة واه من الغريب انه اذا كنت في المدينة وتجهت تماماً يعني جعلت او او اقول شيء اخر اقول انه مكة والمدينة تقربياً على خط طول واحد - [00:20:04](#)

وان كان في فرق في الدرجات خط الطول واحد فمعناه هذا يصدق على من كان في المدينة اذا اتجه امامه تماماً يعني بدون انحراف يمين ولا يسار سيصيب الكعبة اما عينه واما قريب منها - [00:20:21](#)

طيب اكمل يا شيخ فان اخبره ثقة بيقين او وجد محاريب اسلامية عمل بها. طيب هذه من طرق معرفة القبلة ان يخبره ثقة بيقين لازم من الاثنين لابد ان يكون ثقة - [00:20:36](#)

يعني رجل عدل لا يكذب ومتيقن اما لو جاء ثقة وغير متيقن وقال اظن ان القبلة في هذا الاتجاه لا تعمل بقوله. ليش؟ لانه هو يظن. اجتهد انت واجتهدتك اولى من اجتهاده هو - [00:20:53](#)

هذا الامر الاول. الطريق الثاني او وجد محاريب اسلامية وجد محاليب ل المسلمين والمقصود محاريب معمول بها يعمل بها الناس فيعمل بها قال عمل بها لكن لو وجد محاريب غير اسلامية لا طبعاً - [00:21:11](#)

او محاريب مهجورة ما نdry هل هي مما عمل بها الناس ولا كما لو كانت مثلاً في منطقة مهجورة او كذا طيب اكمل ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهم. نعم والقطب نجم - [00:21:28](#)

ا في جهة الشمال يستدل عليها على القبلة في السفر يقولوا وليس في الحظر اما في الحظر فالناس تعرف القبلة فين يقول بالنجم بالشمس بالقمر بمنازل الشمس والقمر هذا لمن يعرف منازل الشمس والقمر المهم يستدل عليها بما يستطيع بالوسائل المتاحة له واليوم قد - [00:21:47](#)

تكون البوصلة من الوسائل التي يعرف بها القبلة طيب اكمل وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الآخر. اجتهد مجتهدان مقصود هنا مجتهدان في ايش في العلم الشرعي والمجتهدان في تحديد القبلة؟ في تحديد القبلة. يعني ناس اقرب ما يكون الى الجغرافيين - [00:22:08](#)

الناس اللي يعرفون الاتجاهات ويعرفون الجهات فلو اجتهد مجتهداً في تحديد القبلة والمقصود بالمجتهد اللي عنده قدرة على معرفة القبلة فاختلفا جهة. يقول اختلفا جهة مش اختلفا في جهة واحدة لا في اكثر من جهة. يعني احدهم قال - [00:22:32](#)

الجنوب والثاني قال الشمال او قال الشرق او واحد قال الشرق والثاني قال الجنوب في الجهة مختلفة. اما لو اتحدا في الجهة واختلفا في الميل يعني واحد قال كلهم قالوا في الجنوب الا ان الاول قال بميلان الى جهة - [00:22:53](#)

الغرب والثاني قال الى جهة الشرق مثلاً فهذا ليس اختلف جهه هذا يصلوا الصلاة صحيحة لانه لو قلد احدهما الآخر صلاته صحيحة ليش؟ لانه جهة واحدة احنا قلنا القبلة لاما بعد فرضه الجهة - [00:23:11](#)

فإذا كانت الجهة في الجنوب لو صلى بانحراف قليل يمين او يسار هذا ما يضره لكن اذا اختلف في الجهة احدهم قال جنوباً والثاني قال شرقاً او غرباً او شمالاً - [00:23:27](#)

هل يقلد احدهما الآخر؟ هل يتبع احدهما الآخر قال المصنف لم يتبع احدهما الآخر طيب هذا المجتهد معهم شخص ثالث غير مجتهد ما يستطيع ان يعرف القبلة فين ولا يعرف الشمال فين ولا الجنوب فين ولا يعرف مكة فين تقع اصلاً - [00:23:40](#)

قال ويتابع المقلد او ثقهما عند. واضح هذه المسألة طيب اذا القاعدة ان المجتهد لا يقلد غيره والمقلد لا يجتهد وانما يقلد الاوثق وهذا

الكلام يقال في هذه المسألة ويقال حتى ايضا في مسائل الشريعة - 00:23:59

مسائل الشريعة اذا عرظ الانسان مسألة شرعية فماذا يفعل هل نقول للمقلد للعامي اجتهد نقول له كذا اجتهد انظر في النصوص وتأمل فيها ثم اعبث بها كما شئت هكذا نقول له - 00:24:19

ولا نقولو قلد من تثق بعلمه ودينه. ارجع الى اهل العلم الذين تثق به ما نستطيع ان نحدد فلان ولا فلان. خلاص انت العالم الذي تثق به خذ بفتواه واقوى - 00:24:35

واعمل بقوله لكن لا يقال انه يجتهد واضحة؟ كما ان المجتهد اذا ظهر له الحق لا يقلد واضح هذا المشكلة ايش؟ المشكلة انه كثير من عوام الناس - 00:24:46

يعتقدون انه مجتهد مجتهدين ها انهم مجتهدون وهم ليسوا كذلك واضح ولا لا وليس كل متدين مجتهد وليس كل من سلك طريق العلم وبدأ يطلب العلم معناه مجتهد هذى حقيقة مرة يعني لابد نسمعها - 00:25:04

صح ولا لا الاجتهاد مرتبة عالية وليس كل من درس الشريعة ولا تخرج من جامعة شرعية ولا حصل حتى على الدكتوراه معناه انه مجتهد اليه كذلك طيب اكمل يا شيخ - 00:25:23

ومن صلی بغير اجتهاد ولا تقليد قضاة وجد من يقلده طيب الذي يصلی من غير اجتهاد وهو قادر على الاجتهاد او من غير تقليد اذا وجد من يقلد وكان غير قادر على الاجتهاد - 00:25:39

يقول يقضي اذا الذي يجتهد الذي يترك الاجتهاد وهو قادر او يترك التقليد عند من يقلد ويصلی هكذا اذا هذا صلی بدون يعني مخل بشرط من شروط الصلاة وهو استقبال القبلة. قال المصنف قضى - 00:25:55

طيب قوله قطى لو انه اصاب هل يقصد ولو اصاب؟ المراد نعم حتى ولو اصابها قطيع لانه هذا صلی بدون ما يعرف ما يبي يعرف القبلة فين - 00:26:14

قام وصلی طيب تحرى القبلة فين؟ لا اريد. طيب اسأل اذا كنت لا تعرف لا ان انا اسأل اذا هذا مثل الذي تعمد ان يخطئ. يقول المصنف يقضي والمقصود ولو اصاب. وطبعا من اهل العلم من قال اذا اصاب فانه يجزي. اكمل يا شيخ - 00:26:27

ويجتهد العارف بادلة لكن لا شك انه مثل هذا عاصي هذا اثم الذي يفعل مثل هذا الفعل يأثم نعم ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة. ويصلی بالثاني ولا يقضي من صلی بالاول. نعم. اذا يجتهد لكل صلاة يجتهد في الفجر - 00:26:45

فيصلی ثم الظهر ويجتهد ايضا قد يبيو له تغيير في اجتهاده فان تغير اجتهاده يصلی بالاجتهاد الجديد ولا يقضي الصلاة التي صلاتها باجتهاد قديم. فاذا كان يظن انه القبلة في الجنوب فصلی الى الجنوب. الصلاة اللي بعدها - 00:27:04

اجتهد فظهر له انها ليست في الجنوب بل هي في الغرب فيصلی الصلاة الثانية الى الغرب. طيب والصلاه الاولى التي صلاتها الى الجنوب صحيحة ولا لا؟ نعم صحيحة. لانه اداها باجتهاد في ذاك الوقت. نعم - 00:27:18

ومنها النيات. انتقل الى الشرط الخامس وهو النية قال النية واحنا تكلمنا على النية وقلنا النية شرط وقلنا النية هي قصد العمل مقورونا بفعله طيب اكمل يا شيخ فيجب ان ينوي عين صلاة معينة. نعم - 00:27:33

يجب ان ينوي عين صلاة معينة ما معنى هذا الكلام؟ لاحظ المصنف ما قال يجب ان ينوي الصلاة لا لو نوى الصلاة هل نيته الصلاة تعتبر نية معينة لشيء معين - 00:27:54

شوفوا يا مشايخ الاعمال كل العبادات اما ان تكون معينة او تكون غير معينة وهناك من الاعمال ما تتشابه فما تتشابه تحتاج الى تعين يعني الصلاة كم نوع من الصلاة عندنا - 00:28:10

عندنا الفرائض خمس وعندنا ايش عندنا غيرها وعندنا الرواتب والسنن المؤكدة وعندنا اه الوتر وعندنا الضحى وعندنا التراویح كل هذه صلوات معينة فاذا اراد ان يصلی صلاة وعندنا قيام الليل - 00:28:27

وعندنا النفل المطلق النفل المطلق معين ولا غير معين لا غير معين فاذا اراد ان يصلی صلاة لابد ان يعين الصلاة التي يريدها كيف هذا اذا اراد ان يصلی الفجر - 00:28:50

فينوي الصلاة فقط يصح هذا؟ لا اذا نوى الصلاة فقط انصرفت الى النافلة. الى النفل المطلق حتى ما هو النفل المعين. لانه عندنا نفل معين مثل الوتر مثل الرواتب القبلية والبعدية هذا نفل لكنه معين - [00:29:04](#)

واضح هذا؟ ولو اراد ان يصلي مثلاً يصلي اه سنة الفجر القبلية فان نوى بقلبه صلاة فقط لا تنصرف الى سنة الفجر القبلية وانما تنصرف الى النفل المطلق اذا كل عبادة معينة لابد من ان - [00:29:20](#)

لابد من ان ينويها ينويها معينة وينويها يعني ماذا يعني يقول اللهم نويت ان اصلي صلاة الفجر كذا لا ينويها بمعنى ان تخطر بباله فقط مجرد ان تخطر بقلبه انه يريد الفجر انتهى الموضوع - [00:29:37](#)

فهمت المسألة اذا كل عبادة معينة لابد من تعينها حتى تنصرف اليها طيب شخص نوى الصيام ينصرف الى ايش صوم ماذا النفل ولا نوى الصيام النفل معناه اذا كان يقصد رمضان لابد ان يعزم بقلبه يخطر بقلبه انه يريد رمضان - [00:29:54](#)

او يريد القضاء لابد ان يعزم بقلبه ويحظر بقلبه انه يريد القضاء يريد كفارة صيام كفارة يخطر بقلبه انها الكفارة حتى تنصرف اليها. فهي من هذه المسألة اخرج من جيده عشرة ريالات واعطاها مسكين. ستنصرف الى ايش؟ الى الزكاة - [00:30:17](#)

آآ صدق آآ تطوع. فهمته المسألة اذا متى تنصرف زكاة اذا قصد بها الزكاة اذا يجب ان ينوي عين صلاة معينة. طيب هو ما يريد صلاة معينة؟ يريد ان يصلي نفل مطلق لله تعالى. فماذا ينوي - [00:30:35](#)

يبيني صلاة معينة لينويها صلاة فقط خلاص ينويها صلاة ستكون هي نفل مطلق قال ولا يشترط في الفرض واحد والاداء اثنين والقضاء والنفل والاعادة نيتهم. لا يشترط في الفرض نية الفرض. تعرفون لماذا - [00:30:53](#)

لانه اذا صلى الفجر فهي فرض لن تكون الفجر نفلة واذا صلى تحية المسجد ستكون نفلة تكون فرض واذا صلى قيام الليل ولا التراويح سيكون نفل لن يكون فرض واضح هذا؟ ما يحتاج يكفي ان يخطر بقلبه وان يعين بقلبه انها الفجر او انها العشاء اذا - [00:31:14](#)

نواها العشاء تصير ايش يصير فرض قال والاداء الاداء ما هو؟ يعني الصلاة في الوقت الصلاة اداء العبادة في وقتها اداء. لا يشترط ان ينوي انها اداء. ليش؟ لانه اذا اذا نواها العشاء وهو في الوقت فايشع تكون - [00:31:32](#)

تكون فرضاً واداء خلاص بنفسها قال والقضاء لو انه فاتته الصلاة فجاء في وقت الوقت اللاحق الذي بعدها فنوى ان يصلي الظهر الفائتة هذه. هو نوى الظهر فقط وهو يصليها في وقت العصر ستكون ماذا - [00:31:53](#)

قضاء فهمتوا قال والنفل والاعادة ما هي؟ النفل يعني غير الفريضة ما يشترط ان ينويها نافلة لانه اذا نوى الصلاة خلاص ستكون نفل اذا نوى الصلاة مطلقاً هكذا ستكون نفلة - [00:32:14](#)

قال والاعادة ما هي؟ الاعادة يعني تكرار الصلاة في الوقت فلو صلى الظهر في الوقت ايش نسميه اداء فاذا صلى الظهر مرة ثانية في الوقت تصير ايش اعادة طيب اذا يقول المصنف لا يشترط هذا كله. لا يشترط ان يصلي - [00:32:29](#)

اذا اراد ان يصلي ان يشترط ان ينوي الفرض ولا الاداء ولا القضاء ولا النفلة ولا الاعادة كل هذا لا يشترط. بمجرد ان ينوي الظهر في وقت الظهر تكون فرضاً وتكون اداء ولن تكون قضاء ولن تكون نفل ولن تكون اعادة. فهمت المسألة - [00:32:49](#)

طيب اكمل يا شيخ وينوي مع وينوي مع التحرية وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت. طيب ينوي مع التحرير. هذا مكان النية محلها مع تكبيرة الاحرام هل له ان يقدمها قليلاً؟ نعم وله تقديمها عليها بزمن يسير - [00:33:05](#)

بس يكون في الوقت يعني لا يمكن ان ينوي الدخول في صلاة الظهر والظهر ما اذن. قبل اذان الظهر بثواني. نوى صلاة الظهر ثم دخل الظهر فكبـر اصبح التكبـير في الظهر - [00:33:26](#)

والنية قبل الظهر يقول لا يصح وله تقديمها عليها بزمن يسير لكن في الوقت فان قطعها الان يتكلم عن بطل النية فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد بطلت انقطع النية في اثناء الصلاة بطل الصلاة - [00:33:40](#)

طيب او تردد في النية في اثناء الصلاة؟ قال ايضاً بطل الصلاة. لماذا؟ لعدم الاستدامة لانه ما استدام النية ونحن تكلمنا عن النية والنية قلنا استحضارها في اول الصلاة ذكرا - [00:33:59](#)

وبقاء حكمها هذا استحضارها ايش حكما عندنا استحضار للنية ذكرا وحكمها كذاك فيقول اذا تردد فيها ابطل ماذ؟ اذا قطعها في اثنائها او تردد في النية في اثناء الصلاة - [00:34:14](#)

ابطل ايش الحكم قطع استمرار الحكم هذا قطعه اما الذكر حصل من البداية طيب قال المصنف ايه اكمل يا شيخ قال ايش؟ كم باقي طيب اكمل يا شيخ وانقلب منفرد فارضه نفلا في وقته المتسع جاز. قلب منفرد فرضه كان يصلي الظهر طلبه نفلا - [00:34:33](#) نوى بدل ما يكون ظهر نوى ان يجعله نفل او يصلي الفجر فنواه نفل وهو في اثناء الصلاة وانقلب منفرد فرضه نفلا في الوقت المتسع يعني كان وقت الظهر لساعه باقي عليه كثير - [00:35:03](#)

يقول جاز ذلك. اذا يجوز ان يحول الصلاة من طرد الى نافلة لكن لا يجوز ما سوى ذلك. ايش هو اللي سوى ذلك العكس مثلا ان يحول النفل الى الايش - [00:35:18](#)

الى الفرض ما يصح هذا يقولون نية الفرض متضمنة للنفل يعني الفرض هو نفل وزيادة لكن النفل لا يتضمن الفرض. طيب اذا هذه صورة ما تجوز ان يحول النفل الى فرض. الصورة الثانية لو حول الفرض الى فرض اخر يعني كان يصلي الظهر فنوى ان - [00:35:31](#) الى عصر وهو في اثناء الصلاة يصح ذلك؟ لا ما يصح ذلك. لماذا؟ لأن الثانية اللي هي العصر لما نواها عصر لم ينوهاها من بداية الصلاة. اذا باختصار قلب الفريضة الى نفل. ايش يقول المصنف - [00:35:52](#)

يجوز ليش؟ يقول لأن نية النفل متضمنة وداخلة في الفريضة. طيب قلب الفريضة الى نفي الجاز والنفل الى فريضة ما يصح والفريضة الى فريضة اخرى يقول كل ذلك لا يصح - [00:36:06](#)

ثم قال وان انتقل بنية من فرض الى فرض بطل. بطل الاثنين ليش الاول بطل لانه لو كان هو في الظهر ونواها بعد ان قضى ركعة مثلا نواها عصر. نقول الظهر بطلت والعصر بطلت. والسبب ما هو؟ لأن الظهر - [00:36:21](#)

والعصر لم ينوهاها من البداية ثم قال وتجب نية الامامة يعني للامام والائتمام يعني للمأموم يجب للامام اذا اراد ان يصلي ان يخطر بقلبه انه امام. والمأموم يخطر بقلبه انه مأموم. من فين جبنا هذا؟ هذا اخذوه من قوله صلى الله عليه وسلم ان - [00:36:39](#) اما الاعمال بالنيات واما كان يريد ان يكون امامي لابد ان ينوي ذلك او مأموم ان ينوي ذلك ثم قال وان نوى المنفرد الائتمان لم يصح اذا نوى المنفرد الائتمام يعني يكون ايش - [00:36:59](#)

مأموم يقول لم يصح اثناء الصلاة اذا نوى المنفرد اثناء الصلاة ان يكون مؤتمرا قال لم يصح ذلك لا يصح انه يحول نفسه المصلون ثلاثة اما منفرد واما امام واما مأموم. فيقول لا يصح ان يتحول المنفرد الى مأموم - [00:37:15](#)

طيب هل يصح ان يتحول المنفرد الى امام واضح هذا يتحول الى مأموم ما يصير. طيب يتحول لامام ها يقول نفرق بين الفرض وبين النفل قال كنية امامته فرضا اذا المنفرد لا يتحول الى مأموم ولا يتحول الى امام في فريضة لانه ما نواها اصلا - [00:37:36](#)

طيب نفهم من هذا انه يمكن ان للمنفرد ان يتحول الى امام في نفل الجواب ايش؟ نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل فيصلي فيأتي بعض اصحابه فيصلي خلفه هو بداية الصلاة كان منفرد ثم اصبح - [00:38:04](#)

آاما. طيب ليش ما نقول هذا نعم هذه يعني هذا الحكم نعممه على الفرائض يقولوا لا ما ورد في الفريضة ورد في النفل فنقتصر على ما ورد. فهمت وجه من يقول ذلك؟ علما - [00:38:19](#)

ها ايوة ايه يتصدق عليه ايوا ايوا يا جماعة يمكن من اول الصلاة يكون هذا لكنه مش في اثناء الصلاة لكن على العموم كل المسئلتين هي اللي مضت الرواية الثانية عنده انها تصح. يعني يصح للمنفرد ان يتحول الى مأموم ويصح للمنفرد ان يتحول الى امام - [00:38:34](#)

هذا الرواية الثانية. طيب قال المصنف وان انفرد مؤتم بلا عذر بطلت هذه صورة ثلاثة المأموم هل له ان يتحول الى منفرد وان انفرد مؤتم بلا عذر تبطله نفهم من هذا وتصح بالعذر - [00:39:01](#)

اذا يصح للمأموم ان يتحول من مأموم الى منفرد اذا وجد هناك عذر واظح هذا كالرجل الذي صلى ها خلف معاذ ثم انفرد قال وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه - [00:39:22](#)

تبطل صلاة المأمور ببطلان صلاة الامام. انتبهوا لهذه المسألة فلا استخلاف. ما المعنى يقول انه بطل صلاة الامام فالمأمور بطل صلاته ولا يستخلف اي فلا استخلاف والمقصود بهذا في هذه المسألة يعني اذا بطلت صلاة الامام - [00:39:40](#) قبل ان يستخلف فان صلاة المأمورين بطل ولا يستخلف لكن اذا استخلف قبل الحدث او قبل قطع الصلاة فيمكن ذلك. فهمت الصورة [00:39:59](#) نعید يقول تبطل صلاة المأمور اذا بطلت صلاة الامام اذا انقطعت صلاة الامام صلاة المأمور تنقطع معه - [00:40:19](#) واضح هذا وعنه يلمونها لا تبطل ويتمونها فرادى. لكن خلونا نفهم المسألة هذى اول يقول تبطل صلاته اذا بطلت صلاة المأمور الامام فصلاوة المأمور تبطل ولا يمكن ان يستخلف في هذا الحال - [00:40:36](#) لكن لو انه قبل ان تبطل صلاة الامام استخلف رجلا ثم قطع الصلاة صح ذلك ولا لا؟ صح ذلك طيب قال المصنف اخر مسألة ذكرها وان احرم امام الحي بمن احرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتمما صح - [00:40:58](#) هذه الصورة اخذت من الحديث الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لما تأخر عن الجماعة وصلى بهم ابو بكر الصديق وجاء النبي صلى الله عليه وسلم الان امام الحي هو النبي صلى الله عليه وسلم سار - [00:41:08](#) هو الامام الراتب وهذا نائم صلى بدلہ وجاء النبي صلی الله عليه وسلم لما جاء تأخر ابو بكر وتقديم النبي صلی الله عليه وسلم هذه الصورة هل هي خاصة بالنبي صلی الله عليه وسلم ولا يمكن ان تكون عامة في حق كل امام؟ اشي يرى المصنف - [00:41:24](#) انها عامة وليس خاصة ولهذا قال وان احرم امام الحي بمن احرم يعني بـمأمورين بمنع المأمورين احرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتمما صح ذلك. طيب هذى الان ما فيها مشكلة انه عندنا واحد نوى الامامة ثم تحول من امام الى مأمور حصل ولا لا - [00:41:50](#) وجاء شخص من الخارج وصار هو الامام يقول هذه فيها نص خلاص ثبتت عن النبي صلی الله عليه وسلم فعلها مع ابی بکر اذا هذى صورة مستثنية طيب هل هي خاصة بالنبي صلی الله عليه وسلم؟ يقول لا هي ليست خاصة بالنبي صلی الله عليه وسلم وانما بكل امام راتب هذا وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [00:42:12](#) تسلیما کثیرا -